كتاب

غاية الوصول شرح لب الأصول

كلاهما تأليف

شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الانصاري الشافعي

وقد وضع بأسفل الصحائف حواشي العلامة الفاضل الشيخ محمد الجوهري مفصولا بينهما بجدول

﴿ وبهامشه المتن المذكور المسمى بلب الاصول وهو ملخص جمع الجوامع في الاصول لابن السبكي ﴾

﴿ طبع بمطبعة ﴾

دار الكتب العربية الكبرى

﴿ على نفقة ﴾

﴿ أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكري وعيسى ﴾

(بمصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه قال سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العامل العلامة الحبر البحر الفهامه صدر المدرسين زين الملة والدين أبو يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته ونفعنا ببركته وبركة علومه بمحمد وآله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفقنا للوصول الى معرفة الاصول

الحمد لله الذي أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام وخص من بينها من شاء بمزيد الطول والانعام ووفقه وهداه الى دين الاسلام وأرشده الى طريق معرفة الاستنباط لقواعد الاحكام لمباشرة الحلال وتجنب الحرام وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والاكرام وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المفضل على جميع الانام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الغر الكرام وبعد فهذا شرح لمختصري المسمى بلب الاصول الذي اختصرت فيه جمع الجوامع يبين حقائقه ويوضح دقائقه ويذلل من اللفظ صعابه ويكشف عن وجه المعاني نقابه سالكا فيه غالبا عبارة شيخنا العلامة المحقق الفهامة الجلال المحلي لسلاستها وحسن تأليفها وروما لحصول بركة مؤلفها . وسميته غاية لوصول الى شرح لب الاصول والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل *بسم الله الرحمن الرحيم* أي أؤلف أو ابتدئ تأليفي والباء للصاحبة ليكون ابتداء التأليف مصاحبا لاسم الله تعالى المتبرك بذكره وقيل للاستعانة نحو كتبت بالقلم والاسم من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع الصفات الجميلة والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع (الحمد لله الذي وفقنا) أي خلق فينا قدرة (للوصول الى معرفة الاصول) فيه براعة الاستهلال والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل

(قوله بسم الله الخ) هذه البسملة من ولده محب الدين الذي شاركه في الأخذ على شيوخه وقدمات في حياته شهيدا بالغرق وقد كف بصره حزنا عليه وهو الذي ترجم الشيخ في جميع كتبه ولم يعقب وأما الذي أعقب فولده جمال الدين وبسمل لترجمته لانها من ذوات البال وقال أصله قول بالفتح وليس بالكسر والالكان مضارعه يقل نحو يخاف ولا بالضم والالكان لازما ولا بالسكون لانه ليس من أوزان الفعل الثلاثي كما هو ظاهر انتهى (قوله سيدنا) أي مغزعنا الذي نفزع اليه في

الاختيارى على جهة التبجيل والتعظيم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره وابتدأت بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر أبى داود وغيره كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية بالحمد لله فهو أجذم أى مقطوع البركة وقدمت البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء جعلت أل فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد كما بينت ذلك فى شرح البهجة وغيره (ويسر لنا سلوك) أى دخول (مناهج) جمع منهج أى طرق حسنة (بـ)سبب (قوة أودعها فى العقول) جمع عقل وهو غريزة يتهيأ بها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقد بسطت الكلام عليه فى شرح آداب البحث (والصلاة) وهى من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم (على محمد) نبينا ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف تسمى به نبينا بالهام من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة صفاته الجميلة (وآله) هم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصحابة بمعنى الصحابى وهو كما سيأتى من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم وجملتا الحمد والصلاة والسلام على من ذكر خبريتان لفظا نشائيتان معنى اذ القصد بالأولى الثناء على الله بانه مالك لجميع الحمد من الخلق وبالثانية ايجاد الصلاة والسلام لا الاعلام بذلك وان كان هو القصد بهما فى الأصل (الفائزين) أى الناجين والظافرين (من الله) متعلق بقولى (بالقبول) قدم عليه هنا وفيما يأتى رعاية للسجع ويجوز تعلقه بما قبله (وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى أسلوب آخر وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالبا لتضمن أما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شئ بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (فى الاصلين) عبر به دون الاصولين أى أصول الفقه وأصول الدين ايثارا للتخفيف والاختصار (وما معهما) من المقدمات والتقليد وآداب الفتيا وخاتمة التصوف (اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة) شيخ الاسلام عبد الوهاب (التاج)

ويسر لنا سلوك مناهج بقوة أودعها فى العقول والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه الفائزين من الله بالقبول وبعد فهذا مختصر فى الاصلين وما معهما اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة التاج

المهمات ومولانا أى ناصرنا والنصر بعد الفزع فناسب تأخيره والشيخ أى بالغ رتبة الفضل على مشايخ الاسلام وله جموع أحد عشر منها مشيخة بكسر الميم كما فى القاموس وآثر الاسلام لانه الظاهر لنا (قوله طرق) جمع طريق وفى بعض النسخ أى طريق تفسير المنهج وفى المختار الطريق السبيل يذكر ويؤنث تقول الطريق الاعظم والطريق العظمى والجمع أطرقة وطرق وطريقة القوم أماثلهم وخيارهم وطريقة الرجل مذهبه يقال مازال فلان على طريقة واحدة أى على حالة انتهى مع حذف (قوله والصلاة الخ) قال السهيلى انما يقال صليت عليه فى معنى الحنو والرحمة والتعطف لانها فى الاصل انعطاف من الصلوين ومن أجل ذلك عديت فى اللفظ بعلى انتهى من التقريب وفى الاساس للزمخشرى وضرب الفرس صلويه بذنبه ماعن يمينه وشماله وكل أنثى اذا ولدت انفرجت صلواها ومنه المصلى السابق الخ ولم يذكر الصلاة بمعنى الدعاء فى الحقائق فليتأمل انتهى من خط شيخنا محمد الجوهرى (قوله نبينا) مأخوذ من النبوة بمعنى الارتفاع قال فى التقريب نبا ارتفع والبصر عن الشئ والسيف عن الضريبة رجعا والفراش لم يستقر عليه الضاجع ونبا فى فلان جفانى والنبوة الارتفاع والجفوة والاقامة والنبى المكان المرتفع والطريق والانبياء طرق الهدى والنباوة طلب الشرف الى آخر ما قاله انتهى من خط شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله من اسم مفعول المضعف) أى المضعف العين بان نقل المجرد الى باب التفعيل لا المضعف الذى لم تسلم حروفه الاصول من

ابن الامام شيخ الاسلام تقي الدين (السبكي رحمه الله) وتغمده بغفرانه وكساه حلى رضوانه (وأبدلت منه) أي من جمع الجوامع (غير المعتمد والواضح بهما) أي بالمعتمد والواضح (مع زيادات حسنة) ستقف عليها ان شاء الله تعالى (ونبهت على خلاف المعتزلة) ولومع غيرهم (بعندنا و) على خلاف (غيرهم) وحده (بالاصح غالبا) فيهما (وسميته لب الاصول راجيا) أي مؤملا (من الله) تعالى (القبول وأسأله النفع به) لمؤلفه وقارئه ومستمعه وسائر المؤمنين (فانه خير مأمول) أي مرجو (وينحصر مقصوده) أي لب الاصول (في مقدمات) بكسر الدال كمقدمة الجيش من قدم اللازم بمعنى تقدم و بفتحها على قلة كمقدمة الرحل في لغة من قدم المتعدي أي في أمور متقدمة أومقدمة على المقصود بالذات للانتفاع بها فيه مع توقفه على بعضها كتعريف الحكم وأقسامه اذ يثبتها الاصولي تارة وينفيها أخرى كما سيجيء (وسبعة كتب) في المقصود بالذات خمسة في مباحث أدلة الفقه الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والسادس في التعادل والتراجيح والسابع في الاجتهاد وما يتبعه من التقليد وأدب الفتيا وما ضم اليه من علم الكلام المفتتح بمسئلة التقليد في أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف وهذا الحصر من حصر الكل في أجزائه لا الكلي في جزئياته

﴿المقدمات﴾

أي مبحثها افتتحتها كالاصل بتعريف أصول الفقه ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة في تطلبها اذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يرجيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه فقلت (أصول الفقه) أي الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه اذ الاصل ما يبنى عليه غيره (أدلة الفقه الاجمالية) أي غير المعينة كمطلق الامر والاجماع من حيث انه يبحث عن أولهما بانه للوجوب حقيقة وعن ثانيهما بانه حجة (وطرق استفادة جزئياتها) التي هي أدلة الفقه التفصيلية المستفاد هو منها والمراد بالطرق المرجحات الآتي أكثرها في الكتاب السادس (وحال مستفيدها) أي وصفات مستفيد جزئيات أدلة الفقه الاجمالية وهو المجتهد لانه الذي يستفيدها بالمرجحات عند تعارضها دون المقلد والمراد بصفاته شرائطه الآتية في الكتاب السابع

السبكي رحمه الله وأبدلت منه غير المعتمد والواضح بهما مع زيادات حسنة ونبهت على خلاف المعتزلة بعندنا وغيرهم بالاصح غالبا وسميته لب الاصول راجيا من الله القبول وأسأله النفع به فانه خير مأمول وينحصر مقصوده في مقدمات وسبعة كتب

﴿المقدمات﴾

أصول الفقه أدلة الفقه الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها

التضعيف كس وظل اه حاشية المحلي للشارح (قوله حلى) بضم الحاء وكسرها مقصورا جمع حلية وهي الصفة والمعنى كساه الصفة التي تشمله كالثوب من الرحمة الناشئة عن الرضوان على ما يؤخذ من المصباح وأما قراءة حلى بالتشديد فلا يناسب لفظ كساه كما هو ظاهر انتهى شيخنا محمد جوهري (قوله أي المقصود منه بالذات) فلا تدخل الخطبة ونحوها وهو أعم من المقصود من الفن بالذات لشموله المقدمات بخلاف المقصود بالذات من الفن فليتأمل (قوله المقصود بالذات) أي من الفن فلا يرد ان المقدمات من المقصود بالذات فيلزم تقدمها على نفسها وذلك لانها من المقصود بالذات من الكتاب لا من الفن فليتدبر (قوله بالذات) أي من علم الاصول كسابقه فليتأمل (قوله افتتحتها الخ) لابد فيه من تأويل الافتتاح بالعزم في دون الحقيقي أو تقدير مضاف أي افتتحت مقصودها اذ مفتتحها الحقيقي هو قوله أصول الفقه وليس من التعريف وقوله ليتصوره طالبه الخ مقصوده ان الكون على بصيرة علة مقتضية لسبق تصور طالبه له بما يضبط مسائله وهذا التصور علة مقتضية لسبق افتتاح المقدمات بالتعريف والاقتضاء الاول مسلم والثاني ممنوع اذ تصور المذكور انما يقتضي سبق التعريف على الشروع في أصول الفقه والمقدمات ليست منه وعدها منه تغليب كما نصوا عليه انتهى (قوله يضبط) بابه ضرب كما في المختار اه (قوله حقيقة) ذكر هذا القيد تنبيها على محل الخلاف فان كون الامر لمطلق الوجوب على

و يعبر عنها بشروط الاجتهاد وخرج بأدلة الفقه غير الادلة كالفقه وأدلة غير الفقه كأدلة الكلام و بعض أدلة الفقه و بالاجمالية التفصيلية وان لم يتغايرا الا بالاعتبار كأقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة فليست أصول الفقه وانما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل (وقيل) أصول الفقه (معرفتها) أي معرفة أدلة الفقه وما عطف عليها ورجح الاول لان الادلة وما عطف عليها اذا لم تعرف لم تخرج عن كونها أصولا والاصل قال أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وقيل معرفتها ثم قال والاصولي العارف بها و بطرق استفادتها ومستفيدها مخالفا في ذلك الاصوليين باعترافه وقرره في منع الموانع بما لا يشفي وقرره شيخنا العلامة الجلال المحلي بما لا مزيد عليه واستبعده أيضا شيخه العلامة الشمس البرماوي وقال لا يعرف في المنسوب زيادة قيد من حيث النسبة على المنسوب اليه وعدلت عن قوله دلائل الى قولي أدلة لان الموجود هنا جمع قلة لا جمع كثرة ولما قيل ان فعائل لم يأت جمعا لاسم جنس بوزن فعيل وان رد بانه أتى نادرا كصوائد جمع وصيد * واعلم ان لكل علم مبادئ وموضوعا ومسائل فمبادؤه ما يتوقف عليه المقصود بالذات من تعريفه وتعريف أقسامه وفائدته وهي هنا العلم بأحكام الله وما يستمد منه وهو هنا علم الكلام والعربية والاحكام أي تصورها وموضوعه أي ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كأدلة الفقه هنا ومسائله ما يطلب نسبة محموله الى موضوعه في ذلك العلم كعلمنا هنا بأن الامر للوجوب حقيقة والنهي للتحريم كذلك (والفقه علم بحكم) أي نسبة تامة فالعلم بها تصديق بتعلقها لا تصورها لانه من مبادئ أصول الفقه ولا تصديق بثبوتها لانه من علم الكلام (شرعي) أي مأخوذ من الشرع المبعوث به النبي الكريم (عملي) أي متعلق بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم بوجوب النية في الوضوء و بندب الوتر (مكتسب) ذلك العلم المكتسب (من دليل تفصيلي) للحكم فالعلم كالجنس وخرج بالحكم العلم بالذات والصفة والفعل كتصور الانسان والبياض والقيام و بالشرعي العلم بالحكم العقلي والحسي واللغوي والوضعي كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة وان النور الضياء وان الفاعل

وقيل معرفتها والفقه علم بحكم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي

وفاق انتهى برلسي على المحلي (قوله بكيفية عمل الخ) مراد الشارح بكيفية العمل اما الوجوب والحرمة ونحوهما وهو الظاهر و بيان ذلك في قولنا النية واجبة ان العمل هو النية أي القصد وكيفيته هو الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية ولا شك أن ثبوت الوجوب للنية متعلق بالوجوب الذي هو كيفية العمل واما الهيأة المخصوصة للفعل المعتبرة شرعا وعلى الوجهين فالحكم في الاعتقاديات قد يتعلق بالكيفية أي كيفية العمل أي الاعتقاد مثلا قولنا يجب اعتقاد ان الله يرى في الآخرة فيه حكم وهو ثبوت الوجوب للاعتقاد المذكور ولا شك ان الوجوب كيفية لذلك الاعتقاد فهذا الحكم متعلق بكيفية ذلك الاعتقاد لان الثبوت المضاف للوجوب متعلق به هذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني فلا شك انه اعتبر كون ذلك الاعتقاد على وجه مخصوص فثبوت الوجوب للاعتقاد على الوجه المخصوص حكم متعلق بكيفية اعتقاد اذا تقرر ذلك فلينظر في كلام الشارح من ان الحكم المتعلق بكيفية اعتقاد ليس من الفقه وقول الكمال ان الحكم في الاعتقادات يتعلق بحصول العلم ففيه نظر بأنه قد بان انه قد يتعلق بكيفية العلم فان أراد بتعلقه بحصول العلم ان المقصود من وجوب الاعتقاد حصوله ففيه ان المقصود من وجوب النية حصولها فليتأمل انتهى من خط العلامة الجوهري الكبير (قوله و بالشرعي الخ) اعلم ان جعلهما قيدين مستقلين حتى يحترز بكل واحد منهما عن شئ هي طريقة الامام في المحصول وتابعيه والتحقيق انهما لفظ مفرد علم على ما سيأتي تعريفه من الخطاب المنقسم الى الايجاب والتحريم وغيرهما وقد صرح امام الحرمين في البرهان بان المراد بهما

مرفوع وبالعملى العلم بالحكم الشرعى العلمى أى الاعتقادى كالعلم فى أصول الفقه بأن الاجماع حجة والعلم فى أصول الدين بان الله واحد وبالمكتسب علم الله وجبريل بما ذكر وكذا علم النبى به الحاصل بوحى وعلمنا به بالضرورة بان علم من الدين بالضرورة كايجاب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الزنا والسرقة وبالدليل التفصيلى العلم بذلك للمجتهد فانه من المجتهد بواسطة دليل اجمالى وهو أن هذا الحكم أفتاه به المفتى وكل ما أفتاه به المفتى فهو حكم الله فى حقه فعلمه مثلا بوجوب النية فى الوضوء كذلك ليس من الفقه وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وان كان لظنية أدلته ظنا كما عبروا به فى كتاب الاجتهاد لانه ظن المجتهد الذى هو لقوته قريب من العلم وتكرت العلم والحكم وأفردتهما تبعا للعلامة البرماوى لان التحديد انما هو للماهية من غير اعتبار كمية أفرادها ولان فى تعبيرى بحكم لا بالاحكام الذى عبر به الاصل كغيره سلامة من ورود أن العلم بجميع الاحكام ينافى قول كل من أكابر الفقهاء فى مسائل سئلوا عنها لا أدرى وان أجيب عنه بانهم متهيؤن للعلم باحكامها بمعاودة النظر واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده مفصلة بل انه متهيئ لذلك (والحكم خطاب الله) تعالى أى كلامه النفسى الازلى المسمى فى الازل خطابا على الاصح كما سيأتى (المتعلق) اما (بفعل المكلف) أى البالغ العاقل الذى لم يمتنع تكليفه تعلقا معنويا قبل وجوده أو بعد وجوده قبل البعثة وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها كما سيأتى ذلك (اقتضاء) أى طلبا للفعل وجوبا أو ندبا أو حرمة أو كراهة أو خلاف الاولى (أو تخييرا) بين الفعل وتركه أى اباحة فيشمل ذلك الفعل القلبى الاعتقادى وغيره والقولى وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبى صلى الله عليه وسلم فى خصائصه والاكثر من الواحد (و) اما (بأعم) من فعل المكلف (وضعا وهو) الخطاب (الوارد) بكون الشئ (سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا) وسيأتى بيانها فيشمل ذلك فعل المكلف كالزنا سببا لوجوب الحد وغير فعله كالزوال

والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا او بأعم وضعا وهو الوارد سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا

فى حد الفقه ذلك فليتفطن له فانه من النفائس كما فى شرح الزركشى على الاصل وقول العلامة المحلى ان جعلهما قيدا واحدا خلاف الظاهر هو بالنسبة الى تدقيقات المتأخرين من ان مسائل العلوم اما القضايا أو النسبة التى بين الطرفين كما وقع فيه خلاف بين السعد والسيد واما بالنسبة لما عليه مشايخ الاصول من ان أسماء العلوم موضوعة بازاء المحمولات المحكوم بها فجعلهما قيدا واحدا هو الظاهر كما أشار اليه سبط الطبلاوى فيما كتبه على الكمال انتهى من خط شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله وكذا علم النبى الخ) أما الحاصل عن اجتهاد فالحط كلام الكمال تبعا للبرماوى على انه يسمى فقها وكتب عليه سم ما نصه اعلم انه آل تقرير الشارح الى أن المراد بالعلم بالاحكام المذكور هو التهيؤ لذلك العلم ولا خفاء فى أنه لا أحد من الخلق له من ذلك التهيؤ ما لسيد الخلق صلى الله عليه وسلم فلا يمكن اخراجه من التعريف وان منعناه الاجتهاد وأما جبريل عليه السلام فلا مانع من التزام خروجه بناء على ان علوم الملائكة ضرورية وانهم ليس فيهم قوة الاكتساب فليتأمل انتهى وكتب عليه العلامة الجوهرى ما نصه ويجاب بان الذى أفاده ما سيأتى ان الاستغراق فى المكتسب بمعنى التهيؤ لا أن العلم مطلقا هو التهيؤ وحينئذ فالعلم الحاصل له صلى الله عليه وسلم ضرورى من حيث انه بلغه عن الوحى وان كان هو صلى الله عليه وسلم ممن له ذلك التهيؤ والملكة الكاملة والاستعداد والحاصل ان المراد التهيؤ الحاصل من الاكتساب فمن كان علمه ضروريا ليس عنده تهيؤ أصلا اه من خطه (قوله وبالدليل التفصيلى الخ) الصواب ان القيدين للبيان كما ذكره الكمال وفى ظنى ان السيد فى حواشى العضد ذكر ذلك ومعلوم ان البيان من جملة الاغراض بالقيود كما تقرر فى

سببا لوجوب الظهر واتلاف غير المكلف كالسكران سببا لوجوب الضمان وخطاب كالجنس وخرج باضافته الى الله خطاب غيره وانما وجبت طاعة الرسول والسيد مثلا بايجاب الله تعالى اياها وبفعل المكلف خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كقولك الله لا اله الا هو خالق كل شئ ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال وبالاقتضاء والتخيير والوضع مدلول وما تعملون من قوله والله خلقكم وما تعملون فانه متعلق بفعل المكلف لا باقتضاء ولا تخيير ولا وضع بل من حيث الاخبار بانه مخلوق لله ولا يتعلق الخطاب التكليفي بفعل غير المكلف وليه مخاطب بأداء ما وجب في ماله منه كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها حينئذ منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته المثاب عليها ليس لانه مأمور بها كما في البالغ بل ليعتادها فلا يتركها وبما تقرر علم ان خطاب الوضع حكم شرعي متعارف وهو ما اختاره ابن الحاجب خلافا لما جرى عليه الاصل وذلك لانه لا يعلم الا بوضع الشرع كالخطاب التكليفي بل قيل انه لا حاجة لذكره لانه داخل في الاقتضاء والتخيير اذ لا معنى لكون الزوال مثلا سببا لوجوب الظهر الا ايجابها عنده ولا لكون الطهارة شرطا للاقدام على البيع الا اباحة الاقدام عندها وتحريمه عند فقدها وقيل انه ليس بحكم حقيقة لانه ليس بانشاء بل خبر عن ترتب آثار هذه الامور عليها قال البرماوي وليس لهذا الخلاف كبير فائدة بل هو خلاف لفظي واذا ثبت ان الحكم خطاب الله (فلا يدرك حكم الا من الله) فلا يدرك العقل شيأ مما يأتي عن المعتزلة المعبر عن بعضه بالحسن والقبح بالمعنى الآتي على الاثر (وعندنا) أيها الاشاعرة (ان الحسن والقبح) لشئ (بمعنى ترتب) المدح و (الذم حالا) والثواب (والعقاب مآلا) كحسن الطاعة وقبح المعصية (شرعيان) أي لا يحكم بهما الا الشرع المبعوث به الرسل أي لا يدرك الا به ولا يؤخذ الا منه أما عند المعتزلة فعقليان أي يحكم بهما العقل بمعنى انه طريق الى العلم بهما يمكن ادراكه به من غير ورود سمع لما في الفعل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنه أو قبحه عند الله أي يدرك العقل ذلك اما بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار أو بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقيل العكس والشرع يؤكد ذلك أو باعانة الشرع فيما خفي على العقل كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال وتركت كالاصل المدح والثواب للعلم بهما من ذكر مقابلهما الانسب باصول المعتزلة اذ العقاب عندهم لا يتخلف ولا يقبل الزيادة والثواب بقابلهما وان لم يتخلف أيضا وخرج بمعنى ترتب ما ذكر الحسن والقبح بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته كحسن الحلو وقبح المر وبمعنى صفة الكمال والنقص كحسن العلم وقبح الجهل فعقليان أي يحكم بهما العقل اتفاقا (و) عندنا (أن شكر المنعم) وهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق له (واجب بالشرع) لا بالعقل فمن لم يبلغه دعوة نبي لا يأثم بتركه خلافا للمعتزلة (و) عندنا (انه لا حكم) متعلق بفعل تعلقا تنجيزيا

فلا يدرك حكم الا من الله وعندنا ان الحسن والقبح بمعنى ترتب الذم حالا والعقاب مآلا شرعيان وأن شكر المنعم واجب بالشرع وانه لا حكم

محله اه من خط العلامة الجوهري الكبير (قوله بمعنى الخ) قال العلامة الزركشي في بحره في المسئلة ثلاث مذاهب أحدها ان حسن الاشياء وقبحها والثواب والعقاب عليها شرعيان وهو قول الاشعرية والثاني عقليان وهو قول المعتزلة والثالث ان حسنها وقبحها ثابت بالعقل والثواب والعقاب متوقف على الشرع فنسميه قبل الشرع حسنا وقبحا ولا يترتب عليه الثواب والعقاب الا بعد ورود الشرع وهو الذي ذكره أسعد بن علي الزنجاني من أصحابنا وأبو الخطاب من الحنابلة وذكره الحنفية وحكوه عن أبي حنيفة نصا وهو المنصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد وسلامته من التناقض واليه اشارات محققي متأخري الاصوليين والكلاميين فليتفطن له اه بالحرف

(قبله) أى الشرع أى بعثة أحد من الرسل لانتفاء لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا أى ولا مثيبين فاغتنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله الاظهر فى تحقق معنى التكليف والقول بأن الرسول فى الآية العقل وتخصيص العذاب فيها بالدنيوى خلاف الظاهر (بل) انتقالية لا ابطالية (الامر) أى الشان فى وجوب الحكم (موقوف الى وروده) أى الشرع فلا مخالفة بين من عبر منا فى الافعال قبل البعثة بالوقف ومن نفى منا الحكم فيها أما عند المعتزلة فالحكم متعلق به تعلقا تنجيزيا قبل البعثة فانهم جعلوا العقل حاكما فى الافعال قبل البعثة فما قضى به فى شئ منها ضرورى كالتنفس فى الهواء أو اختيارى لخصوصه بأن أدرك فيه مصلحة أو مفسدة أو انتفاءهما فأمر قضائه فيه ظاهر وهو أن الضرورى مقطوع باباحته والاختيارى لخصوصه ينقسم الى الاقسام الخمسة الحرام وغيره لانه ان اشتمل على مفسدة فعله حرام كالظلم أو تركه فواجب كالعدل والا فان اشتمل على مصلحة فعله فندوب كالاحسان أو تركه فمكروه وان لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة فمباح فان لم يقض العقل فى شئ منها لخصوصه بان لم يدرك فيه شيأ مما مر كأكل الفاكهة فاختلف فى قضائه فيه لعموم دليله على ثلاثة أقوال أحدها انه محظور لان الفعل تصرف فى ملك الله تعالى بغير اذنه اذ العالم كله ملك له تعالى وثانيها انه مباح لأن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا أى خاليا عن الحكمة وثالثها الوقف عنهما أى لا يدرى انه محظور أو مباح مع أنه لا يخلو عن واحد منهما اما ممنوع منه فمحظور أو لا فمباح وذلك لتعارض دليلهما وقد علم بطلان الثلاثة مما مر من قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴿تتمة﴾ لو وقع بعد البعثة صورة لا حكم فيها فثلاثة أقوال الحظر لآية يسئلونك ماذا أحل لهم فانها تدل على سبق التحريم والاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا والوقف لتعارض الدليلين (والاصح امتناع تكليف الغافل) وهو من لا يدرى كالنائم والساهى لان مقتضى التكليف بشئ الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالمكلف به والغافل لا يعلم ذلك ومنه السكران وان أجرى عليه حكم المكلف تغليظا عليه كما أوضحته فى حاشية شرح الاصل وغيرها (و) امتناع تكليف (الملجأ) وهو من يدرى ولا مندوحة له عما ألجئ اليه كالساقط من شاهق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له فيمتنع تكليفه بالملجأ اليه وبنقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الاول واجب الوقوع والثانى ممتنعه ولا قدرة له على واحد منهما وقيل يجوز تكليف الغافل والملجأ بناء على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة ورد بأن الفائدة فى التكليف بذلك من الاختبار هل يأخذ فى المقدمات منتفية فى تكليف من ذكر وظاهر أن من ذكر يمتنع ان يتعلق به خطاب غير وضعى بغير الواجب والحرام أيضا وان أوهم التعبير بالتكليف قصوره عليهما (لا المكره) وهو من لا مندوحة له عما أكره عليه الا بالصبر على ما أكره به فلا يمتنع تكليفه بالمكره عليه وان خالف داعى الاكراه داعى الشرع ولا بنقيضه وان وافقه على الاصح فيهما لامكان الفعل لكن لم يقع الاول مع المخالفة لخبر رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولا الثانى مع الموافقة قياسا على الاول وانما وقعا مع غير ذلك لقدرته على امتثال ذلك بأن يأتى بالمكره عليه لداعى الشرع كمن أكره على أداء الزكاة فنواها عند أخذها منه أو بنقيضه صابرا على ما أكره

قبله بل الامر موقوف الى وروده والاصح امتناع تكليف الغافل والملجأ لا المكره

(قوله امتناع تكليف الغافل) أى استحالته عقلا كما فى الكمال وحاشية الشارح على المحلى أى بناء على ان التكليف بالشئ مقارن للاتيان به على جهة لامتثال للامر ولا يخفى ان كونه غافلا أو ملجأ حينئذ مناف لذلك عقلا فليتدبر انتهى شيخنا الجوهرى (قوله لقدرته على امتثال ذلك) علة

به وان لم يكلف الصبر عليه كمن أكره على شرب خمر فامتنع منه صابرا على العقوبة وقيل يمتنع تكليفه بذلك لعدم قدرته على امتثاله اذ الفعل للاكراه لا يحصل الامتثال به ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه والقول الاول للاشاعرة والثانى للمعتزلة وصححه الاصل ورجع عنه الى الاول آخرا وأدرج فيما صححه امتناع تكليف المكره على القتل فاحتاج الى الجواب عن اثم القاتل المجمع عليه بانه ليس

لقوله لامكان الفعل واسم الاشارة راجع الى التكليف بالمكره أو نقيضه وقوله بأن الخ تصوير لامتثال التكليف بهما على اللف المرتب مع قطع النظر عن الوقوع وعدمه فليتأمل اه (قوله لعدم قدرته) أى حال مباشرة فعل الاكراه كما يدل عليه قوله فان الفعل للاكراه الخ والتكليف عند عدم القدرة محال عند المصنف لأن التكليف لا يكون الا عند مباشرة فعل الامتثال وعند المعتزلة لانه لا فائدة فيه حينئذ فيكون عبثا وهو محال وعند الاشاعرة لكون المكلف به غير مقدور للمكلف حينئذ بناء على امتناع التكليف بما لا يطاق اه (قوله والثانى للمعتزلة الخ) قال العلامة المحلى فى شرحه ومن توجيههما يعلم انه لا خلاف بين الفريقين وان التحقيق مع الاول فليتأمل الخ اعلم أولا ان فى تعلق التكليف بفعل المكلف ثلاثة مذاهب أحدها انه قبل مباشرة الفعل وينقطع عندها وثانيها انه قبلها ويستمر عندها وثالثها انه عندها فقط والاول لجمهور المعتزلة والثانى لجمهور الاشاعرة والثالث لقوم منهم الامام الرازى قال المصنف فيما سيأتى وهو التحقيق اذا علمت ذلك مع ما تقدم من أن فى تكليف المكره قولين أحدها استحالته حال المباشرة لفعل الاكراه وثانيهما جوازه قبل المباشرة فاعلم ثانيا أن أصحاب المذهب الاول كما يقولون بالقول الاول وهو الاستحالة حال المباشرة يقولون بالثانى وهو الجواز قبلها لعدم منافاته لمذهبهم المقرر وكذلك أصحاب المذهب الثانى وهم الاشاعرة كما يقولون بجواز تكليف المكره قبل المباشرة يقولون باستحالته عندها لعدم القدرة حينئذ كما تقدم من انه لا قدرة له حينئذ على الامتثال فلا خلاف بين الفريقين أعنى المعتزلة والاشاعرة فى هذين القولين بوجه ما وأما أصحاب المذهب الثالث وهم القوم الذين منهم الرازى وتبعهم المصنف فلا يتأتى لهم موافقة الاشاعرة فى القول بجواز التكليف قبل المباشرة لمنافاته لمذهبهم من ان التكليف لا يكون الا حال المباشرة بل يقولون بالاستحالة حال مباشرة المكره كما تقول المعتزلة لكن لا يوافقونهم على موافقة مذهب الاشاعرة فى الجواز قبل فلذلك كان أصحاب التحقيق مع القول بالاستحالة فقط نظرا لذاته وبهذا تعلم السر فى قول الشارح مع الاول دون ان يقول هو الاول لان المراد بالتحقيق ما سيأتى وهو متوافق مع الفريق الاول على الاستحالة لا انه عينه بل لا يوافقه على القول بالجواز قبل المباشرة فالاكراه عنده مناف للتكليف مطلقا اما حال المباشرة فلعدم القدرة واما قبلها فلان مذهبه ان لا تكليف حينئذ والخلف بينه وبين الاشاعرة بل والمعتزلة فى القول بالجواز قبل المباشرة معنوى ولذلك صح رجوعه الى مذهب الاشاعرة فى كتابه الاشباه والنظائر حيث قال والقول الفصل ان الاكراه ينافى التكليف انتهى أى نظر المقابل المباشرة بخلاف مذهبه الاول فانه ينافيه مطلقا فالحاصل ان رجوع المصنف نظرا لمنافاة مذهبه لجواز التكليف وعدم خوف المعتزلة والاشاعرة بالنظر لموافقة مذهبيهما للقولين هنا وكون التحقيق الآتى مع الاول الذى هو الاستحالة نظرا لذاته لا لما يجوزه القائل بهما من التكليف قبل الفعل اذ لا دخل له فى القول الاول وان كان متعلقا بقائله نظر المذهبه من ان التكليف قبل الفعل فلا تنافى بين كون مذهب التحقيق مع القول الاول متفقين فى الاستحالة حال المباشرة وعدم الخلاف بين المعتزلة والاشاعرة فى القولين معا نظرا لعدم تنافى كل من مذهبيهما لكل من القولين كما يظهر بالتأمل الصادق فى كلام الشارح

للاكراه بل لايثاره نفسه بالبقاء على قتيله وعلى مارجحناه لايحتاج الى الجواب ثم ماذكر فى تكليف المكره هو كلام الاصوليين أما الفقهاء فاضطربت أجوبتهم فيه بحسب قوة الدليل فرة قطعوا بما يوافق عدم تكليفه كعدم صحة عقوده وحلها وكالتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان ومرة قطعوا بما يوافق تكليفه كاكراه الحربى والمرتد على الاسلام ونحوه مما هوا كراه بحق ومرة رجحوا ما يوافق الاول كاكراه الصائم على الفطر وا كراه من حلف على شئ فانه لايفطر ولايحنث بفعل ذلك على الراجح ومرة رجحوا ما يوافق الثانى كالا كراه على القتل فانه يأثم بالقتل اجماعا ويلزمه الضمان قودا أو مالا على الراجح لايقال التعبير بالتكليف قاصر على الوجوب والحرمة بناء على ان التكليف الزام مافيه كلفة لانا نمنع ذلك فان ماعداهما لازم للتكليف اذ لولا وجود لم يوجد ماعداهما ألا ترى الى انتفائه قبل البعثة كانتفاء التكليف (ويتعلق الخطاب) من أمر أوغيره فهو أعم من قوله ويتعلق الامر (عندنا) أيها الاشاعرة (بالمعدوم تعلقا معنويا) بمعنى انه اذا وجد بصفة التكليف يكون مخاطبا بذلك الخطاب النفسى الازلى لاتعلقا تنجيزيا بأن يكون حال عدمه مخاطبا أما المعتزلة فنفوا التعلق المعنوى أيضا لنفيهم الكلام النفسى (فان اقتضى) أى طلب الخطاب الذى هو كلام الله النفسى (فعلا غير كف) من المكلف (اقتضاء جازما) بأن لم يجز تركه (فايجاب) أى فهذا الخطاب يسمى ايجابا (أو) اقتضاء (غير جازم) بان جوز تركه (فندب أو) اقتضى (كفا) اقتضاء (جازما) بان لم يجز فعله (فتحريم أو) اقتضاء (غير جازم بنهى مقصود) لشئ كالنهى فى خبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين (فكراهة) أى فالخطاب المدلول عليه بالمقصود يسمى كراهة ولايخرج عن المقصود دليل المكروه اجماعا أو قياسا لانه فى الحقيقة مستند الاجماع أو دليل المقيس عليه وذلك من المقصود وقد يعبرون عن الايجاب والتحريم بالوجوب والحرمة لانهما أثرهما وقد يعبرون عن الخمسة بمتعلقاتها من الافعال كالعكس تجوزا فيقولون فى الاول الحكم اما واجب أو مندوب الخ وفى الثانى الفعل اما ايجاب أوندب الخ (أو بغير مقصود) وهو النهى عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها اذ الامر بشئ يفيد النهى عن تركه (فخلاف الاولى) أى فالخطاب المدلول عليه بغير المقصود يسمى خلاف الاولى كما يسماه متعلقه فعلا غير كف كان كفطر مسافر لايتضرر بالصوم كما

و يتعلق الخطاب عندنا بالمعدوم تعلقا معنويا فان اقتضى فعلا غير كف اقتضاء جازما فايجاب أو غير جازم فندب أو كفا جازما فتحريم أو غير جازم بنهى مقصود فكراهة أو بغير مقصود فخلاف الاولى

انتهى من خط العلامة محمد الجوهرى (قوله بمعنى انه الخ) متعلق بمحذوف والتقدير فيكون مأمورا بالقوة بمعنى انه الخ وليس تفسير التعلق المعنوى كما هو ظاهر انتهى كاتبه (قوله أيضا) أى كما نفوا التعلق التنجيزى للخطاب وتقديم أيضا هو الذى فى عبارة المحلى وكتب عليها الشارح وفى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب فليتدبر انتهى كاتبه (قوله فعلا كان الخ) لايقال فيه تقسيم الشئ الى نفسه وغيره لان مقتضى النهى وهو ترك الشئ متعلقه قد قسمه الى فعل وترك لانا نقول لانسلم ان مقتضاه متعلقه بل هو ترك الشئ ومتعلقه الشئ وهو اما فعل أو ترك فتعلقه فى الثانى ترك ومقتضاه ترك هذا الترك فى مثاله ترك صلاة الضحى متعلقه وترك هذا الترك مقتضاه وان لم يحصل الا بصلاة الضحى انتهى حاشية الشارح على المحلى وكتب سم قوله كما يسمى متعلقه هو صادق بالمتعلق بواسطة غاية الامر انه محتاج لقرينة على ارادته لتبادر المتعلق بلا واسطة أو اهماله والقرينة موجودة وهى قول الشارح فعلا كان كفطر مسافر الخ فتمثيله بذلك الذى هو متعلق المتعلق دليل على انه المراد بالمتعلق فلا يقال ان الخطاب المذكور متعلق بترك الشئ والمسمى بذلك الشئ لا الترك الذى هو متعلق الخطاب انتهى باختصار وبخط شيخنا العلامة الجوهرى مانصه قوله متعلقه أى

سيأتى أو كفا كترك صلاة الضحى والفرق بين قسمى المقصود وغيره ان الطلب فى المقصود أشد منه فى غيره والقسم الثانى وهو واسطة بين الكراهة والاباحة زاده جماعة من متأخرى الفقهاء منهم امام الحرمين على الاصوليين وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على القسمين وقد يقولون فى الاول مكروه كراهة شديدة كما يقال فى تقسيم المندوب سنة مؤكدة وعلى ما عليه الاصوليون يقال أو غير جازم فكراهة (أو خير) الخطاب بين الفعل المذكور والكف عنه (فاباحة) وتعبيرى بخير سالم مما يرد على تعبيره بالتخيير من انه يقتضى ان فى الاباحة اقتضاء وليس كذلك وان كان عن الايراد جواب وزدت غير كف لاسلم من مقابلة الفعل بالكف الذى عبر عنه الاصل بالترك وهو لا يقابل به اذ الكف فعل والترك فعل هو كف كما سيأتى (و) بما ذكر (عرفت حدودها) أى حدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف فحد الايجاب مثلا الخطاب المقتضى لفعل غير كف اقتضاء جازما وأما حدود أقسام خطاب الوضع فتعرف من حده المشهور الذى قدمته وهو الخطاب الوارد بكون الشئ سببا الخ فحد السبب منه مثلا الخطاب الوارد بكون الشئ سببا لحكم شئ وأما حدود السبب وغيره من أقسام متعلق خطاب الوضع فسيأتى وكذا حد الحد بالجامع المانع الدافع للاعتراض بان ما عرف برسوم لا حدود لان المميز فيها خارج عن الماهية (والاصح ترادف) لفظى (الفرض والواجب) أى مسماهما واحد وهو كما علم من حد الايجاب الفعل غير الكف المطلوب طلبا جازما ولا ينافى هذا ما ذكره أئمتنا من الفرق بينهما فى مسائل كما قالوا فيمن قال الطلاق واجب على تطلق أو فرض على لا تطلق اذ ذاك ليس للفرق بين حقيقتيهما بل لجريان العرف بذلك أو لاصطلاح آخر كما بينته مع زيادة تحقيق فى الحاشية ونفت الحنفية ترادفهما فقالوا هذا الفعل ان ثبت بدليل قطعى كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن فى الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن أو بدليل ظنى كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة فى الصلاة الثابتة بخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد به صلاته بخلاف ترك القراءة (كالمندوب) أى كما ان الاصح ترادف ألفاظ المندوب (والمستحب والتطوع والسنة) والحسن والنفل والمرغب فيه أى مسماها واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل غير الكف المطلوب طلبا غير جازم ونفى القاضى حسين وغيره ترادفهما فقالوا هذا الفعل ان واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فهو السنة والا كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب أو لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا للنفية لعمومها للاقسام الثلاثة (والخلف) فى المسئلتين (لفظى) أى عائد الى اللفظ والتسمية

أو خير فاباحة وعرفت حدودها والاصح ترادف الفرض والواجب كالمندوب والمستحب والتطوع والسنة والخلف لفظى

هو الكف المقابل للفعل المطلوب حصوله لا مطلق الكف فيصدق بالفعل المطلوب تركه فصح تقسيمه الى الفعل والكف انتهى بحروفه (قوله وليس كذلك) أى ومن ثم حكم العلامة المحلى عليه بالسهو وأجابوا عنه بأن الاقتضاء يأتى بمعنى الاعلام والتأدية والافادة فيكون فيه تضمين أو استعمال المشترك فى معنييه أو يقال انه على حذف المضاف أى اعتقاد التخيير من المكلف اذ المباح يجب اعتقاد اباحته أو انه غلب الاقسام المتقدمة وأطلق عليه كونه مقتضيا له تغليبا أولا نه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع انتهى ما ذكره الشارح فى الحاشية مع زيادة فانظر اجع (قوله أو لاصطلاح آخر) أى كما فى الحج فانهم فرقوا فيه بينهما بان الواجب ما يجبر تركه بدم والركن بخلافه والفرض يشملهما فهو أعم من الواجب اه من حاشية الشارح على المحلى (قوله تحقيق فى الحاشية) أى حيث قال فيها والتحقيق أن للواجب اصطلاحا اطلاقين ما يقابل الركن وما يأثم تاركه ويعبر عنه بما يمدح فاعله ويذم تاركه وللفرض كذلك اطلاقات منها الركن ومنها ما لا بد منه ومنها ما يأثم تاركه وهو بهذا المعنى

اذ حاصله فى الثانية ان كلا من الاقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الاسماء الثلاثة كذلك هل يسمى بغيره منها فقال القاضى وغيره لا اذ السنة الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والاكثر يعم ويصدق على كل من الاقسام انه طريقة وعادة فى الدين ومحبوب للشارع وزائد على الواجب وفى الاولى ان ما ثبت بقطعى كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وما ثبت بظنى كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعند الحنفية لا أخذا للفرض من فرض الشئ حزه أى قطع بعضه وللواجب من وجب الشئ وجبة سقط وما ثبت بظنى ساقط من قسم المعلوم وعندنا نعم أخذا من فرض الشئ قدره ووجب الشئ وجوبا ثبت وكل من المقدر والثابت أعم من ان يثبت بقطعى أو ظنى ومأخذنا أكثر استعمالا مع انهم نقضوا أصلهم فى أشياء منها جعلهم مسح ربع الرأس والقعدة فى آخر الصلاة والوضوء من الفصد فرضا مع انها لم تثبت بدليل قطعى ومامر من ان ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عندهم أى دوننا لا يضر فى أن الخلاف لفظى لانه حكم فقهى لا دخل له فى التسمية (و) الاصح (أنه) أى المندوب (لا يجب) بالشروع فيه (اتمامه) لان المندوب يجوز تركه وترك اتمامه المبطل لما فعل منه ترك له وقالت الحنفية يجب اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم حتى يجب بترك الصلاة والصوم منه اعادتهما وعورض فى الصوم بخبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الترمذى وغيره وصحح الحاكم اسناده ويقاس بالصوم الصلاة فلا تشملهما الآية جمعا بين الادلة

وأنه لا يجب اتمامه

مرادف للواجب بمعناه الثانى انتهى شارح على المحلى (قوله كما يسمى الخ) ظاهره انه متعلق بقوله يسمى التى بعدها واستشكل بان هل لها الصدارة فلا يعمل ما بعدها فيما قبلها وأجيب بان محل منع عمل ما بعد ذى الصدارة فيما قبله اذا كان واقعا فى مركزه أما اذا كان معموله مقدما من تأخير كما هنا فلا كما قرره المنوفى سلمنا لكن محله فى غير هل لضعفها فى باب الاستفهام وقد نظم العلامة الدنوشرى فى هذا بيتا مرتجلا فقال

وهل فى الاستفهام قبل قد وجد * معمول ما بعد لضعف فاعتقد

سلمنا تميم المنع لهل لكن محله فى غير التقريرية لانها فى معنى الطرح فكانها ليست موجودة وقد نظم شيخنا العلامة محمد الجوهرى هذه الاجوبة فى ثلاثة أبيات فقال

ما بعد هل يعمل فيما قبلها * مهما يرى التقرير فى استفهامها
وأطلق الدنوشرى لضعفها * وللمنوفى احكم بذا الصنفها
فى كل ما يكون بالتأخير * أحق فاخصص ضابط التصدير

قال وانما قلنا ظاهره لانه يحتمل ان يكون متعلقا بمحذوف يدل عليه ما بعد هل وأما قولهم ان مالا يعمل لا يفسر عاملا خاص بباب الاشتغال وأما الحذف لدليل فجائز مطلقا فليتدبر اه من املاء شيخنا المذكور (قوله ومأخذنا أكثر استعمالا) أى ان استعمال فرض بمعنى قدر أكثر منه بمعنى حز واستعمال وجب بمعنى ثبت أكثر منه بمعنى سقط فاصطلاحنا أولى اه شيخ الاسلام على المحلى (قوله وقالت الحنفية الخ) انما لم يقل وقال أبو حنيفة على نسق أصله فى قوله خلافا لابى حنيفة للمنازعة فى النقل عنه حتى قال بعضهم انه يرى جواز الخروج من صوم التطوع وجمع بعضهم بقوله ان خرج بقصد القضاء جاز والا فلا انظر الزركشى (قوله وعورض الخ) أى عارض قولهم الشافعى والمعارضة ان يورد الخصم فى مقابلة دليل المستدل دليلا دالا على نقيض مطلوبه ومطلوبه هنا موجبة كلية تقديرها كل نفل يجب بالشروع ونقيضها سالبة جزئية هى بعض النفل لا يجب بالشروع لحديث الصائم المتطوع الخ ويجاب من جهة الحنفية بأن هذا خبر آحاد فلا يعارض القطعى

(ووجب) اتمامه (فى النسك) من حج أو عمرة (لانه كفرضه نية) فانها فى كل منهما قصد الدخول فى النسك أى التلبس به (وغيرها) ككفارة فانها تجب فى كل منهما بالوطء المفسد له وكانتفاء الخروج بالفساد فان كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده بل يجب المضى فى فاسده وغير النسك ليس نفله كفرضه فيما ذكر فالنية فى نفل الصلاة والصوم غيرها فى فرضهما والكفارة فى فرض الصوم دون نفله ودون الصلاة مطلقا وبفسادهما يحصل الخروج منهما مطلقا ففارق النسك المندوب غيره من باقى المندوب فى وجوب اتمامه وتعبيرى بالنسك أعم من تعبيره بالحج ثم أخذت فى بيان متعلق خطاب الوضع من سبب وغيره فقلت (والسبب) الشرعى هنا (وصف) وجودى أو عدمى (ظاهر منضبط معرف للحكم) الشرعى لا مؤثر فيه بذاته أو باذن الله أو باعث عليه كما قال بكل قائل كما سيأتى بيانها فى معنى العلة وهذا التعريف مبين لمفهوم السبب وبه عرف المصنف فى شرح المختصر كالآمدى وعرفه فى الاصل بما يبين خاصته ولذلك عدلت عنه الى الاول والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه فى القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر ومن قال لا يسمى الوقت السببى كالزوال علة نظر الى اشتراط المناسبة فى العلة وسيأتى انها لا يشترط فيها بناء على انها المعرف وهو الحق وخرج بمعرف الحكم المانع وسيأتى (والشرط ما يلزم من عدمه العدم) للمشروط (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) له خرج بالقيد الاول المانع اذ لا يلزم من عدمه شئ وبالثانى السبب اذ يلزم من وجوده الوجود وزاد الاصل ككثير فى تعريفه لذاته ليدخل الشرط المقارن للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب والمقارن للمانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط وحذفه لعدم الاحتياج اليه فيما ذكر اذ المقتضى للزوم الوجود والعدم انما هو السبب والمانع لا الشرط * ثم هو عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة للصلاة وعادى كنصب السلم لصعود السطح ولغوى كما فى أكرم فلانا ان جاء أى الجائى وسيأتى فى مبحث التخصيص وتعريفى هنا للشرط بما ذكر وان شمل اللغوى أنسب من تاخير الاصل له الى مبحث المخصص (والمانع) المراد عند الاطلاق كما هنا وهو مانع الحكم (وصف وجودى) لا عدمى (ظاهر) لا خفى (منضبط) لا مضطرب (معرف نقيض الحكم) أى حكم السبب (كالقتل فى) باب (الارث) فانه مانع من وجود الارث المسبب عن القرابة أو غيرها لحكمة وهى عدم استعجال الوارث موت مورثه بقتله أما مانع السبب والعلة ولا يذكر الا مقدا

ووجب فى النسك لانه كفرضه نية وغيرها والسبب وصف ظاهر منضبط معرف للحكم والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والمانع وصف وجودى ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم كالقتل فى الارث

وان كانت دلالته ظنية فيمنع وعلى التسليم فالمانع من ان يقاس على الصوم الصلاة وتجعل الآية من قبيل العام المراد به الخصوص بقرينة الحديث فلا تتناولهما الاعمال فى الآية جمعا بين الادلة وعلى هذا فقول الشارح ويقاس الخ ترق فى المناقشة لانه يكفى فيها جزئية ما ولئلا يراد أنه لا يصح حينئذ قوله ولا تتناولهما الاعمال الخ الا بتأويل أى لا تتناول حكمها وانه يوهم ان عموم الاعمال انما خص بالصوم والصلاة فقط وانه لا حاجة الى ذكر الصلاة ولا ذكر عدم التناول ولا الى التعليل بقوله جمعا الخ لانه يكفى ذكر الصوم وان مبنى المعارضة على التناول لا على عدمه وان المعارض لا يعلل وان أجيب عن ذلك بانه ناقل ما صرح به القوم من غير تصرف فان ذلك وان أغنى عنه لا يغنى عنهم الا بتمحل فليتدبر اه شيخنا الجوهرى (قوله ووجب اتمامه فى النسك) هذا جواب سؤال مقدر تقديره ان من تلبس بحج تطوع فعليه اتمامه ولا يجوز قطعه عندنا وملخص الجواب ان الحج انما خرج عن القاعدة لخصوصية فيه وهو أن حكم نفله كحكم فرضه فى النية والكفارة وغيرهما

باحدهما فسيأتي في مبحث العلة (والصحة) الشاملة لصحة العبادة وصحة غيرها من عقد وغيره (موافقة) الفعل (ذي الوجهين) وقوعا (الشرع في الاصح) والوجهان موافقة الشرع ومخالفته أي الفعل الذي يقع تارة موافقا للشرع وتارة مخالفا له عبادة كان كصلاة أو غيرها كبيع صحته موافقته الشرع بخلاف ما لا يقع الا موافقا له كمعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له أيضا لكان الواقع جهلا لا معرفة فلا يسمى الموافق له صحيحا فصحة العبادة أخذنا مما ذكر موافقة العبادة ذات الوجهين وقوعا الشرع وان لم يسقط قضاؤها وهذا منسوب للمتكلمين وقيل صحتها سقوط قضائها وهذا منسوب للفقهاء فما وافق منها الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين له حدثه يسمى صحيحا على الاول نظرا الى ظن المكلف دون الثاني نظرا الى ما في نفس الامر قال ابن دقيق العيد

والصحة موافقة ذي الوجهين الشرع في الاصح

وأجاب عنه الشافعي في الام باختصاص الحج باحكام منها لزوم المضي في فاسده بخلاف نحو الصلاة ومعناه انه يجب في فاسده فكيف في صحيحه وهذا أحسن من جواب المصنف وذكر الماوردي الفرقين في الحاوي وظاهر كلام المصنف أنه لم يخرج من القاعدة غير الحج لكن استثنى بعضهم الاضحية أيضا فانها سنة واذا ذبحت لزمت بالشروع كما ذكره الباجي في نصوص الشافعي انتهى من شرح الزركشي ملخصا (قوله والصحة الخ) عرفها المصنف في مجمع البحرين بانها استتباع الغاية ثم قال وبازائها البطلان وهو الفساد وغاية العبادة موافقة الامر عند المتكلمين وسقوط القضاء عند الفقهاء فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة على الاول لا الثاني وقال العلامة ابن الساعاتي في نهاية الوصول فصل الاحكام الثابتة بخطاب الوضع أصناف الاول الحكم على الوصف بالسببية الى أن قال الرابع الحكم بالصحة ففي العبادات عند المتكلم موافقة الامر وعند الفقيه سقوط القضاء بالفعل وفي المعاملات ترتب ثمرة العقد عليه الخامس الحكم بالبطلان والباطل ما لم يشرع باصله ولا وصفه والفاسد عند الشافعي مرادف له وعندنا مغاير للباطل والصحيح السادس الرخصة وهي ما شرع لعذر مع المحرم انتهى من خط شيخنا العلامة الجوهري (قوله الشاملة لصحة العبادة) قال الزركشي في البحر الصحة في العقود ثبوتها على موجب الشرع ليترتب آثارها كالملك المرتب على العقود أي يثبت به الحكم المقصود من التصرف كالحل في النكاح والملك في البيع والهبة وأما الصحة في العبادات فاختلف فيها فقال الفقهاء هي وقوع الفعل كافيا في سقوط القضاء كالصلاة اذا وقعت بجميع واجباتها مع انتفاء موانعها فكونه لا يجب قضاؤها هو صحتها وقال المتكلمون هي موافقة أمر الشارع في ظن المكلف لا نفس الامر وبه قطع القاضي والامام في التلخيص فكل من أمر بعبادة توافق الامر ففعلها كان قد أتى بها صحيحة وان اختل شرط من شروطها أو وجد مانع وهذا أعم من قول الفقهاء لان كل صحة هي موافقة الامر وليس كل موافقة الامر صحة عندهم واصطلاح الفقهاء أنسب فان الآنية متى كانت صحيحة من كل الجوانب الا من جانب واحد فهي مكسورة لغة ولا تكون صحيحة حيث يتطرق اليها الخلل من جهة من الجهات وهذه انصورة يتطرق اليها الخلل من جهة ذكر الحدث فلا تكون صحيحة بل المستجمع لشروطه في نفس الامر هو الصحيح وبنوا على ذلك الخلاف صلاة من ظن انه متطهر ثم تبين حدثه فانها صحيحة عند المتكلمين دون الفقهاء قال وما حكيناه عن الفقهاء من ان الصحة اسقاط القضاء تبعنا فيه الاصوليين لكن كلام الاصحاب مصرح بخلافه فانهم جعلوا الصحيح ينقسم الى ما يغني عن القضاء وما لا يغني ولم يجعلوه ما يغني فقط وزعم الغزالي في المستصفى وتبعه القرافي ان النزاع لفظي وهو انه هل تسمى هذه صحيحة أم لا اه من البحر ملخصا (قوله قال ابن دقيق العيد) عبارته

وفى هذا البناء نظر لانه ان أريد بموافقة الامر الامر الاصلى فلم يسقط أو الامر بالعمل بالظن فقد بان فساد الظن فيلزم ان لا يكون صحيحا بالتقديرين واستظهره البرماوى ويجاب بان تبين فساد الظن وان اقتضى عدم تسمية ذلك صحيحا بالنظر الى نفس الامر لا يمنع تسميته صحيحا بالنظر الى الظن وللسبكى وغيره هنا كلام ذكرته فى الحاشية (و بصحة العبادة) خبر لقولى (اجزاؤها أى

كما فى البحر وفى هذا البناء نظر لان هذه الصلاة انما وافقت الامر بالعمل بمقتضى الظن الذى تبين فساده وليست توافق الامر الاصلى الذى توجه التكليف به ابتداء فعلى هذا نستفسر ونقول ان أردتم بالصحيح ما وافق أمر انما فهذا الفعل صحيح بهذا الاعتبار لكنه لا يقتضى ان يكون صحيحا مطلقا لعدم موافقته الامر الاصلى وان أردتم ما وافق الامر الاصلى فهذه غير موافقة فلا تكون صحيحة اه بحروفه (قوله الامر الاصلى) هو على حذف مضاف وهو نائب الفاعل فى أريد والتقدير ان أريد بموافقة الامر موافقة الامر الاصلى الخ وحينئذ فالاولى قراءة الامر بالجر ليكون قرينة على ذلك ويصح بالرفع على اقامة المضاف اليه مقام المضاف كما يرشد اليه المعنى اذ لا يراد بالموافقة الامر كما هو ظاهر وقوله فلم يسقط يعنى واذا لم يسقط فلا تكون العبادة الواقعة موافقة له أى مستجمعة لشروطه اذ لو كانت موافقة له لسقط عن المكلف أى انتهى تعلقه التنجيزى به وقوله أو الامر بالعمل الخ فيه ما تقدم والتقدير أو أريد بموافقة الامر فى تعريف الصحة موافقة الامر بالعمل بالظن أى ظن المكلف فانه مأمور بالعمل بمقتضى ظنه فتكون الصحة على هذا موافقة الامر بالعمل المذكور مع انها لا تصح تلك الارادة فانه قد بان فساد ذلك الظن فلا تعتبر موافقة الامر بالعمل به حتى تفسر الصحة بها واذا لم يصح تفسيرها بها كما لم يصح بالاول فيلزم ان لا يكون ذلك العمل صحيحا بالتقديرين يعنى تقدير ارادة موافقة الامر الاصلى لما تقدم وتقدير ارادة موافقة الامر الثانى لتبيين فساد ذلك الظن فلا تفسر الصحة بموافقة الامر بالعمل به كما سلف فلا يقال ان ما وافق ولم يسقط القضاء يسمى صحيحا بناء على تفسير الصحة الاول والترديد ان المذكور ان على تفسيرها بموافقة الامر وهو مساو لتفسيرها بموافقة الشرع اذا المراد موافقة أمره كما هو ظاهر وحاصل جواب الشارح اختيار الشق الثانى من الترديد ومنع اقتضاء تبيين فساد ذلك الظن عدم تسمية ذلك العمل بالنظر اليه صحيحا وان اقتضى منع تسميته صحيحا بالنظر لنفس الامر وقد يختلف الشق الاول ويمنع كون الامر الاصلى لم يسقط عن المكلف بالمعنى المتقدم وكذا المنع كون القضاء بامر جديد كما صرح به المتكلمون والاصوليون ولا يخفى ما فى العبارة من القلاقة والغموض فليتأمل تدبر اه ملخصا وأملاه شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله ذكرته فى الحاشية) أى حيث قال فيها قال السبكى تسمية الفقهاء لها باطلة ليس لاعتبارهم سقوط القضاء فى حد الصحة كما ظنه الاصوليون بل لان شرط الصلاة عندهم الطهارة فى نفس الامر والصلاة بدون شرطها باطلة وغير مأمور بها وذلك لانهم قالوا من صحت صلاته وكانت مغنية عن القضاء جاز الاقتداء به والا فلا فجعلوا من الصحيحة ما لا يغنى عن القضاء وصححوا أيضا صلاة فاقد الطهورين مع انها لا تغنى عن القضاء ثم قال فالصواب حد الصحة عند الفريقين بموافقة الامر أى كما عبر به المتكلمون غير انهم يقولون ان ظان الطهارة غير مأمور بها والفقهاء يقولون انه مأمور بها مر فوع عنه الاثم بتركها فلذلك كانت صلاته صحيحة عند المتكلمين لا الفقهاء انتهى ثم قال فى الحاشية قال القرافى وغيره والخلاف فى المسئلة لفظى لاتفاقهم على انه فى صلاته المذكورة موافق للامر وانه يثاب عليها وانه يجب القضاء ان تبين حدثه والا فلا ورده الزركشى

و بصحة العبادة اجزاؤها أى

كفايتها فى سقوط التعبد) أى الطلب وان لم يسقط القضاء (فى الاصح) وقيل اجزاؤها سقوط قضائها كصحتها على القول المرجوح فالصحة منشأ الاجزاء على القول الراجح فيهما وصرادفته له على المرجوح فيهما (و) بصحة (غيرها) التى هى أخذا مما مر موافقته الشرع (ترتب أثره) أى أثر غيرها وهو ما شرع الغير له كحل الانتفاع فى البيع والتمتع فى النكاح فالصحة منشأ الترتب لا نفس الترتب كما زعمه الآمدى وغيره بمعنى انه حيثما وجدت فهو ناشئ عنها لا بمعنى انها حيثما وجدت نشأ عنها حتى يرد البيع قبل انقضاء الخيار فانه صحيح ولم يترتب عليه أثره وتعبيرى بغيرها أعم من تعبيره بالعقد (ويختص الاجزاء بالمطلوب) من واجب ومندوب لا يتجاوزهما الى غيرهما من عقد وغيره (فى الاصح) وقيل يختص بالواجب لا يتجاوزه الى غيره من المندوب وغيره ومنشأ الخلاف خبر ابن ماجه وغيره أربع لا تجزى فى الاضاحى فاستعمل الاجزاء فى الاضحية وهى مندوبة عندنا واجبة عند غيرنا كابى حنيفة (ويقابلها) أى الصحة (البطلان) فهو مخالفة الفعل ذى الوجهين الشرع وقيل فى العبادة عدم اسقاطها القضاء (وهو) أى البطلان (الفساد فى الاصح) فكل منهما مخالفة ماذكر الشرع وان اختلفا فى بعض أبواب الفقه كالخلع والكتابة لاصطلاح آخر وقالت الحنفية مخالفته الشرع بان كان منهيا عنه ان كانت لكون النهى عنه لاصله فهى البطلان كما فى الصلاة الفاقدة شرطا أو ركنا وكما فى بيع الملاقيح لفقد ركن من البيع أو لوصفه فهى الفساد كما فى صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الاضاحى التى شرعها فيه وكما فى بيع الدرهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به ويفيد القبض ملكا خبيثا أى ضعيفا ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره لان الاثم فى فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص عن الاثم ويثبى بالنذر ولو صامه وفى بنذره لانه أدى الصوم كما التزمه فقد اعتد بالفاسد أما الباطل فلا يعتد به وضعف ذلك بأن التفرقة ان كانت شرعية فاين دليلها بل يبطلها قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا حيث سمى الله تعالى ما لم يثبت أصلا فاسدا وان كانت عقلية فالعقل لا يحتج به فى مثل ذلك (والخلف لفظى) من زيادتى أى عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان مخالفة ماذكر الشرع

كفايتها فى سقوط التعبد فى الاصح وغيرها ترتب أثره ويختص الاجزاء بالمطلوب فى الاصح ويقابلها البطلان وهو الفساد فى الاصح والخلف لفظى

فقال بل هو معنوى والمتكلمون لا يوجبون القضاء ووصفهم اياها بالصحة صريح فى ذلك فان الصحة هى الغاية من العبادة ولا يتنكر هذا فللشافعى فى القديم مثله فيما لو صلى بنجس لم يعلمه نظرا لموافقة الامر وكذا من صلى الى جهة ثم تبين الخطأ فله فى القضاء قولان بل الخلاف بينهم مفرع على أصل وهو أن القضاء هل يجب بالامر الاول أو بامر جديد فعلى الاول بنى الفقهاء قولهم انها سقوط القضاء وعلى الثانى بنى المتكلمون قولهم انها موافقة الامر فلا يوجبون القضاء مالم يرد نص جديد به اه ملخصا من حاشية الشارح على المحلى (قوله موافقته الشرع) انما لم يقل موافقة ذى الوجهين منه الشرع لانه لا يكون الا ذا وجهين بخلاف العبادة فان منها ذات الوجهين ومنها ذات الوجه الواحد كما تقدم اه شيخنا (قوله وغيره) كابن الساعاتى فى نهاية الاصول اه شيخنا الجوهرى (قوله لا بمعنى انها حيث ما وجدت الخ) هذا جواب للمصنف دفع به الايراد بانها لو كانت منشأ الترتب لكانت متى وجدت قارنها الترتب وحاصله ان ماذكرانما هو فى السبب التام ونحن نريد السبب بالمعنى الاعم فلا يضر عدم المقارنة كما يومئ الى ذلك التعبير بالمنشأ على اننا لو تنزلنا وأردنا السبب التام لصح ذلك وتوقف الترتب على انقضاء الخيار المانع منه لا يقدح فى سببية التامة للترتب لانه يشترط فى تقارن المسبب لسببه التام انتفاء الموانع ووجود الشروط وهنا ليس كذلك فلا يرد نقضا كما أشار الى ذلك المحقق المحلى اه شيخنا الجوهرى (قوله اذ حاصله الخ) قال الشارح ان

بانهى عنه لاصله كما تسمى بطلا ما هل تسمى فسادا أو لوصفه كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا فعندهم لا وعندنا نعم (والاصح ان الاداء فعل العبادة) صوما أو صلاة أو غيرهما (أو) فعل (ركعة) من الصلاة (فى وقتها) مع فعل البقية بعده واجبة كانت أو مندوبة وتعبيرى بالركعة هنا وبدونها فى القضاء أولى من تعبيره بالبعض لما لا يخفى ولخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة وقيل الاداء فعل العبادة فى وقتها ففعل بعضها فيه ولو ركعة وبعضها بعده لا يكون أداء حقيقة كما لا يكون قضاء كذلك بل تسمى باحدهما مجازا بتبعية ما فى الوقت لما بعده أو بالعكس وهذا ما عليه الاصوليون واعتبار الركعة فى الاداء ودونها فى القضاء كما سيأتى انما ذكره الفقهاء وانما ذكرته هنا تبعا للاصل والخبر المذكور قد لا يدل على ما ذكروه لاحتمال انه فيمن زال عذره كجنون وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة فيجب عليه الصلاة (وهو) أى وقت العبادة المؤداة (زمن مقدر لها شرعا) موسعا كان كزمن الصلوات المكتوبة وسننها أو مضيقا كزمن صوم رمضان أو الايام البيض فما لم يقدر له زمن شرعا كنذر ونفل مطلقين وغيرهما وان كان فوريا كالايمان لا يسمى فعله أداء ولا قضاء اصطلاحا وان كان الزمن ضروريا لفعله ومن ذلك ما رقته العمر كالحج وتسمية بعضهم لوقته موسعا مجازا لموسع ما يعلم المكلف آخره وآخر العمر لا يعلمه فلا يسمى فعله أداء ولا قضاء اصطلاحا ليسماهما مجازا أو لغة كأداء الدين وقضائه نبه على ذلك العلامة البرماوى (و) الاصح (أن القضاء فعلها) أى العبادة (أو) فعلها (الا دون ركعة بعد وقتها) والفرق بين ذى الركعة وما دونها انها تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وقيل القضاء فعل العبادة أو بعضها ولو دون ركعة بعد وقتها وبعض الفقهاء حقق فسمى ما فى الوقت أداء وما بعده قضاء (تداركا) بذلك الفعل (لما سبق لفعله مقتض) وجوبا أو ندبا سواء كان المقتضى من المتدارك كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أم من غيره كما فى قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فانه سبق لفعلهما مقتض من غير النائم والحائض لامنهما وان انعقد سبب الوجوب أو الندب فى حقهما وخرج بالتدارك اعادة الصلاة المؤداة فى الوقت بعده (و) الاصح (ان الاعادة فعلها) أى العبادة (وقتها ثانيا مطلقا) سواء

والاصح أن الاداء فعل العبادة أو ركعة فى وقتها وهو زمن مقدر لها شرعا وأن القضاء فعلها أو الا دون ركعة بعد وقتها تداركا لما سبق لفعله مقتض وان الاعادة فعلها وقتها ثانيا مطلقا

يبين ان الاعتداد بالفاسد دون الباطل لا ينافى كون الخلاف لفظيا كما فعل نظير ذلك فى الكلام على الفرض والواجب وقد يقال انه ترك للعلم به مما سلف اه شيخنا محمد الجوهرى (قوله وقتها) أى فى وقتها المقدر لها شرعا وما ألحق به من وقت الاداء لذات الركعة كما تقدم فيدخل اعادتها والباقى قدر ركعة كما نبه عليه الشارح فى حاشية المحلى وحينئذ فيخرج ما فعل بعد الوقت تخلل فى الاول وقد نازع الزركشى فى ذلك حيث قال فى شرح لاصل ما نصه وفى اعتبار الوقت فيها اختلاف عبارات للمصنفين من الاصوليين ومقتضى كلام الفقهاء انها لا عم من ذلك الوقت وبعده اذا كان مسبوقا باداء مختل كصلاة فاقد الطهورين والعارى والمحبوس فى موضع نجس لا يجد غيره ومن عليه نجاسة لا يقدر على ازالتها والمريض لا يجد من يحوله الى القبلة ونحوه مع انهم يطلقون على الثانية لفظ الاعادة وان فعلت خارج الوقت فعلم ان الاعادة لا يشترط فيها الوقوع فى الوقت بل هى عبارة عن فعل مثل ما مضى سواء كان الماضى صحيحا أو فاسدا وعلى هذا فبين الاعادة والاداء عموم وخصوص من وجه ينفرد الاداء فى الفعل الاول وتنفرد الاعادة فيما اذا مضى صلاة وأفسدها ثم أعادها ويجتمعان فى الصلاة الثانية فى الوقت اه المراد منه وأملاه شيخنا العلامة محمد الجوهرى

أكان لعذر من خلل في فعلها أولا أو حصول فضيلة لم تكن في فعلها أولا لكون الامام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف أم لغير عذر ظاهرا بان استوت الجماعتان أو زادت الاولى بفضيلة وقيل لاعادة مختصة بخلل في الاول وعليه الاكثر وقيل بالعذر الشامل للحال ولحصول فضيلة لم تكن في الاول وذكر الاول من زيادتي وهو ما اختاره الاصل في شرح المختصر ويمكن حمل أول كلامه هنا عليه كما بينته في الحاشية وبما ذكر علم تعريف المؤدى والمقضي والمعاد بأن يقال على الاصح المؤدى مثلا ما فعل عما مر في الاداء في وقته وقس به الآخرين وان الاعادة قسم من الاداء فهي أخص منه وعليه الاكثر وقيل قسيم له وعليه مشى البيضاوي حيث قال العبادة ان وقعت في وقتها المعين ولم تسبق باداء مختل فاداء والا فاعادة لكن كلامه في المرصاد يخالفه وقد ذكرته في الحاشية مع زيادة

(قوله لعذر من خلل) تحته قسمان وهما فوات الركن أو الشرط بعذر كالسهو وقوله أو حصول فضيلة أي قطعا وتحته قسمان أيضا وهما ما اذا كانت الاولى فرادى أو في جماعة أدون من الثانية وقوله أم لغير عذر تحته قسمان أيضا كما صرح به الشارح وهما ما اذا استوت الجماعتان وكانت الاولى أفضل فدخل تحت الاعادة المصطلح عليها عند الاصوليين على ما اختاره ابن السبكي والشارح ست صور اثنان الاعادة فيهما واجبة واثنان متفق على دخولهما واثنان دخولهما على الاصح ودخلت الاعادة المصطلح عليها عند الفقهاء أي بصورها الاربع كما هو ظاهر اه من املاء شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله لعذر من خلل في فعلها الخ) أي ولا بد أن يكون وقوع ذلك الخلل منه لعذر من سهو أو عجز بان عجز عن ازالة النجاسة مثلا وأما وقوعه مع دوام القدرة فلا اعتداد بفعله الاول وحينئذ فلا يسمى الفعل الثاني في الوقت اعادة كما نبه عليه الآمدي في الاحكام ودرج عليه الشارح والكمال في حاشية الجلال وانظر هل الصلاة التي أعيدت في الوقت لمراعاة الخلاف داخلة في المعادة للخلل بناء على ان المراد بالخلل الخلل ولو احتمالا أو داخلة في المعادة لعذر اذ هي أكمل من الاولى أو داخلة في المعادة لغير عذر بناء على تخصيصه بفضيلة الجماعة الاكمل من الاولى كما درج عليه الشرح فليتدبر اه شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله الشامل الخ) قد يقال ان من خصها بالعذر فسره بما لا يشمل الخلل فكيف يجعل شاملا له قال الزركشي في شرح الاصل وقيل لعذر والمراد به ما تكون الثانية فيه أكمل من الاولى وان كانت الاولى صحيحة اه وبه تعلم ما في عبارة الشرح فليراجع (قوله ويمكن حمل أول كلامه هنا عليه) أي بأن يقال انه لما ضعف التقييد بن علم ان المرجح عنده الاطلاق لاسيما وقد اختاره في شرح المختصر ولو عطف بأن قال وقيل لخلل وقيل لعذر لكان صريحا فيما ذكر فليتأمل اه كاتبه (قوله كما بينته في الحاشية) أي حيث قال فيها ولعله أراد هنا بأول كلامه ما اختاره ثم يعني في شرح المختصر ويكون قوله قيل لخلل وقيل لعذر حكاية لغير ما اختاره اه وعبارة الاصل والاعادة فعله في وقت الاداء قيل لخلل وقيل لعذر الخ ولو عطف الاول لكان صريحا اه (قوله وقيل قسيم له الخ) أي وليه ما ذكره السعد في حاشية شرح المختصر حيث قال ولم نطلع على ما يوافق كلام الشرح يعني العضد صريحا واختار السبكي الاول وصوبه قال وهو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين لكن الامام لما أطلق ذلك ثم قال انه ان فعل ثانيا بعد خلل سمي اعادة ظن صاحب الحاصل والتحصيل ان هذا مخصص للاطلاق المتقدم فقيداه وتبعهما البيضاوي وليس لهم مساعد من اطلاق الفقهاء ولا من كلام الاصوليين اه من حاشية لشارح (قوله مشى البيضاوي) أي في منهاجه وعليه فتكون الثلاثة مباينة أعني الاداء والقضاء والاعادة اه كاتبه (قوله وقد ذكرته في الحاشية الخ) أي حيث قال فيها وفي المرصاد للبيضاوي كما قال الابهري التصريح بأن

(والحكم) أي الشرعي اذ الكلام فيه (ن تغير) من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف (الى سهولة) كأن تغير من حرمة شيء الى حله (لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي) المتخلف عنه للعذر (فرخصة) أي فالحكم السهل المذكور يسمى رخصة وهي باسكان الخاء أكثر من ضمها لغة السهولة (واجبة ومندوبة ومباحة وخلاف الاولى) هذه الصفات اللازمة بيان لاقسام الرخصة الممثل لها على هذا الترتيب بقولي (كأكل ميتة) لمضطر (وقصر) من مسافر بقيد زدته بقولي (بشرطه) بأن كره القصر أو شك في جوازه وكان سفره يبلغ ثلاث مراحل فاكثر ولم يختلف في جواز قصره كما هو معلوم من محله (وسلم) وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ سلم (وفطر مسافر) في زمن صوم واجب اصالة أو بنذر أو قضاء مافات بلا تعد (لايضره الصوم) فان ضره فالفطر أولى والمعنى أن الرخصة كل المذكورات من وجوب وندب واباحة وخلاف الاولى وحكمها الاصلي الحرمة وأسبابها الخبث في الميتة ودخول وقتي الصلاة والصوم في القصر والفطر لانه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم والغرر في السلم وهي قائمة حال الحل واعذار الحل الاضطرار ومشقة السفر والحاجة الى ثمن الغلات قبل ادراكها وسهولة لوجوب في أكل الميتة لموافقته غرض النفس في بقائها وقيل انه عزيمة اصعوبته ومن الرخصة المباحة باحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض أونحوه وحكمه الاصلي الكراهة وسببها قائم حال الاباحة وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الاسلام وقد بينت في الحاشية كيفية أقسام الرخصة الحاصلة بالانتقال من حكم الى آخر وقضية ماذكر أن الرخصة لاتكون محرمة ولا مكروهة وهو كما قال العراقي ظاهر خبر ان الله يحب أن تؤتى رخصه وما قيل من انها تكون كذلك حيث قيل ان الاستنجاء بذهب أو فضة يجزئ مع انه حرام وان القصر لدون ثلاث مراحل جائز مع انه مكروه كما قاله الماوردي أجيب عن أولهما بأن الاستنجاء بما ذكر جائز على الصحيح أي في غير ماطبع أو هيئ لذلك اما فيه فيجاب بان هذه الحرمة ليست لخصوص الاستنجاء حتى تكون رخصة بل لعموم الاستعمال وعن ثانيهما بأن الماوردي أراد انه مكروه كراهة غير شديدة وهي بمعنى خلاف الاولى ولك ان تقول الرخصة انما لم توصف بالحرمة لصعوبتها مطلقا وهذا منتف في الكراهة لخلاف الاولى لانهما سهلان بالنسبة الى الحرمة (والا) أي وان لم يتغير الحكم كما ذكر بأن لم يتغير كوجوب المكتوبات أو تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله أو الى سهولة لعذر كترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث

والحكم ان تغير الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي فرخصة واجبة ومندوبة ومباحة وخلاف الاولى كأكل ميتة وقصر بشرطه وسلم وفطر مسافر لايضره الصوم والا

الاعادة قسم من الاداء حيث قال وهو أي الواجب أداء ان فعل في وقته المعين وقضاء ان فعل في غيره والاداء ان كان مسبوقا بأداء مخل فاعادة فينبغي أن يؤول كلامه بنا عليه ويؤخذ من كونها قسما منه انها تطلب وتكون اعادة اصطلاحية على الصحيح وان لم يبق من الوقت مالا يسع الا ركعة اه وقد بين فيها سبب غلط المحقق البيضاوي في ذلك قبله فانظره اه (قوله والحكم لي آخره) لما فرغ مما يتعلق باقسام خطاب الوضع شرع في تقسيم الحكم لي رخصة وعزيمة واختلف هل هما من أقسام خطاب التكليف أو الوضع أو من قسم فعل المكلف أو من أقسام الحكم الشرعي وعليه الجمهور وتبعهم ابن السبكي والشارح كما هو ظاهر اه شيخنا الجوهري من لفظه (قوله وقد بينت في الحاشية الخ) أي حيث قال فيها وعلى ظاهر كلام الماوردي فاقسام لرخصة خمسة عشر حاصلة من الانتقال من حرام الى الخمسة الباقية ومن واجب الى ماعداه والحرام من مندوب الى مباح ومن مكروه الى خلاف الاولى الى مباح الى مندوب ومن خلاف الاولى لي مباح الى مندوب وعلى ماقاله المصنف ثلاثة عشر هكذا أفهم ولا تغتر بما يخالف ذلك اه والمراد بما قاله المصنف انها لا توصف

بعد حرمته بمعنى انه خلاف الاولى أو لعذر لامع قيام السبب للحكم الاصلى كاباحة ترك ثبات واحد منا لعشرة من الكفار فى القتال بعد حرمته وسببها قلتنا ولم يبق حال الاباحة لكثرتنا حينئذ وعذر الاباحة مشقة الثبات المذكور لما كثرنا (فعزيمة) أى فالحكم غير المتغير أو المتغير اليه الصعب أو السهل المذكور آنفا يسمى عزيمة وهى لغة القصد المصمم من عزمت على الشئ جزمت به وصممت عليه عزما وعزاما وعزيما وعزيمة لانه عزم أمره أى قطع وحتم وصعب على المكلف أو سهل وظاهر كلام كثير انقسامها الى الاحكام الستة وبه صرح الشمس البرماوى لكن الامام الرازى خصها بغير الحرمة والغزالى والآمدى بغيرهما بالوجوب والقرافى بالوجوب والندب واعترض تعريفا الرخصة والعزيمة بوجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فانه عزيمة ويصدق به تعريف الرخصة وأجيب بمنع الصدق فان الحيض وان كان عذرا فى الترك مانع من الفعل ومن مانعيته نشأ وجوب الترك وتقسيم الحكم الى الرخصة والعزيمة كما ذكر أقرب الى اللغة من تقسيم الامام الرازى وغيره الفعل الذى هو متعلق الحكم اليهما (والدليل) لغة المرشد ومابه لارشاد واصطلاحا (ما) أى شئ (يمكن التوصل) أى الوصول بكفة (بصحيح النظر فيه لى مطلوب خبرى) بأن يكون النظر فيه من الجهة التى من شأنها ان ينتقل الذهن بها الى ذلك المطلوب المسماة وجه الدلالة بفتح الدال أفصح من كسرها والخبرى مايخبر به ومعنى لوصول اليه عما ذكر علمه أو اعتقاده أو ظنه فالنظر هنا الفكر

فعزيمة والدليل مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه لى مطلوب خبرى

الرخصة بالكراهة فيسقط قسمان وهما المكروه المنتقل اليه من الحرام أو الواجب فيبقى ثلاثة عشر كما هو ظاهر والى جميع ذلك أشرت فقلت

لدى الماوردى رخصتهم تناهت * الى خمس وعشر اذ تباح
حرام لاصل واجبه كراهه * خلاف الأولى مندوب مباح
ولابن السبك ثلث بعد عشر * فلا كره بذاك ولا جناح

وطريق الاخذ منه ان تعتبر الانتقال من كل الى مابعده يبلغ خمسة عشر وعلى ماقاله المصنف يسقط الانتقال من الحرام والواجب الى المكروه فيكون الباقى ثلاثة عشر واما على ماقاله الجمهور فاقسامها أربعة عشر قسما ووجهه ان تضرب الاحكام الخمسة فى نفسها تبلغ خمسة وعشرين يخرج منها الانتقال من حكم لمثله وذلك خمسة أقسام ويخرج منها الانتقال من الاباحة الى الاربعة الباقية اذ لا أسهل منها ويخرج منها لانتقال من المكروه الى الحرام ومن المندوب الى الواجب اذ هما أخف من الحرام والواجب فتبقى الاقسام أربعة عشر اه وأملاه شيخنا محمد الجوهرى من لفظه (قوله فعزيمة) عرفها البدر الزركشى فى بحره فقال هى لغة القصد المؤكد ومنه قوله تعالى ولم نجد له عزما وشرعا عبارة عن الحكم الاصلى السالم موجبه عن المعارض كالصلوات الخمس من العبادات ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف فدخل فيها الاباحة والحرام خلافا لما يقتضيه كلام الآمدى والغزالى من اختصاصها بالواجبات ومثال دخول الاباحة فيها قولهم ص من عزائم السجود ومثال دخول الحرام تحريم الميتة عند عدم المخمصة لان حكمها ثبت بدليل خلى من المعارض فاذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظا للنفس فجاز الاكل اه وبعضه بتصرف شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله من عزمت على الشئ الخ) عبارة القاموس عزم على الامر يعزم عزما ويضم ومعزما كمقعد ومجلس وعزاما بالضم وعزيما وعزيمة وعزمه واعتزمه وعليه وتعزم أراد فعله وقطع عليه أو جد فى الامر وعزم الامر نفسه عزم عليه وعلى الرجل أقسم اه بحروفه وفى المختار عزم من باب ضرب اه